

الذريعة إلى اصول الشريعة

[186] ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: نحن نقول في التحريم: أن مطلقه لا يدل على الفساد، مثل قولنا في النهي، وانما علم فساد نكاح الامهات بغير وضع النهي في اللغة، وعلى الجملة بدليل، ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: إن الاجزاء قد يعلم بغير الايجاب والامر والاباحة، وهو أن يقول: لا تفعلوا كذا، فإن فعلتموه كان مجزيا، أو بأن يبين أن الحكم الشرعي يتعلق بصورة للفعل مخصوصة، فيعلم إيقاع الحكم لها سواء كانت منهيها عنها أو مأمورا بها. ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا: إن الخبر الذي أعتمدتم عليه خبر واحد، أحسن أحواله أن يقتضي الظن، فكيف يحتج به في مسألة علمية. وبعد، فإنما يصح التعلق به لو ثبت أن إجزاء الفعل المنهي عنه ليس من الدين، حتى يحكم بانه مردود، وهذا لا يستفاد من الخبر.
